لا لاثبات اصل الوضع ولا بأس بتوضيح المقام وان كان خارجا عما نحن فيه لتنبيه الغافلين فنقول ان الوضع لا يثبت الا بالتوقيف
عن الواضع لبطلان مذهب عباد بن سليمان الصيمري واصحاب التكسير من ان دلالة اللفظ على المعنى انما نشأت عن مناسبة ذاتية
والا لتفاوت المعاني بالنسبة الى اللفظ فاما ان يكون هناك تخصيص وترجيح في الدلالة على المعاني اولا فعلى الثاني يلزم التخصيص من
غير مخصص وعلى الاول التخصيص بالمخصص وهما محالان والجواب اما بان المرجح هو الارادة اما من الله لو كان هو الواضع كتخصيص
الحوادث في اوقاتها او من الخلق لو كان هو الواضع كتخصيص الاعلام بالاشخاص او بمنع انحصار المرجح فيما ذكروه لم لا يكون شيء
آخر مثل سبق المعنى الذهني من بين المعاني في غيره ومصلحة اخرى فيه نعم مع انه يدفعه الوضع للنقيضين والضدين واقتضاء
اللفظ بالذات لذلك في وقت دون وقت او شخص دون شخص مما لا معنى له لان الذاتي لا يتخلف ولذلك وجه السكاكي هذا الكلام
واوله بان مراده ان الواضع لم يهمل المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو مذهب ائمة الاشتقاق فذكروا ان القصم بالقاف
لكسر شيء مع عدم الابانة والفصم بالفاء له مع الابانة للفرق بين الفاء والقاف في الشدة والرخاء كالفصمين ثم لكن نبين
ان طريق ثبوت الوضع هو النقل لعدم امكان حصول العلم به من جهة اخرى والمرجحات العقلية والمناسبات الذوقية مما لم يثبت جواز
الاستناد اليها في اثبات الاشياء التوظيفية التوقيفية كالاحكام الشرعية الفرعية ولذلك لا يجوز اثباته بالقياس ايضا كما
جوزه قوم من العامة فيما لو دار التسمية بالاسم مع معنى في المسمى وجودا وعدما كالخمر فانها دائرة مع تخمير العقل وجودا وعدما
فقبله عصير وبعده خل والدوران يفيد العلية فكان الواضع قال سميت هذا خمرا لانه يخمر العقل فكانه جوز التسمية كلما
فيه هذه العلة خمرا فيكون ترخيصا منه في العموم كرخصة في ساير الكليات كما اشرنا اليه في اوايل الكتاب وهو باطل لعدم ثبوت
حجية القياس مع ان جماعة ممن جوز العمل بالقياس لم يجوزه في اللغة وقد يقلب الدوران على المستدل بان التسمية دارت
مع المعنى والمحل وهو ماء العنب لان المجموع اذا وجد وجدت التسمية واذا انتفى انتفى فالعلة مركبة ثم لا يذهب عليك ان رفع
كل فاعل لم يسمع رفعه من العرب ونصب كل مفعول لم يسمع نصبه ونحو ذلك وكذا اطلاق الرجل على من لم يطلقه العرب
وكذا اقسام المجازات وانواع العلايق ليس من باب القياس بل هو المستفاد من استقراء كلام العرب وتتبع تراكيبهم بحيث
الجزم بتجويزهم ذلك وهذا محل الخلاف في جواز الاعتماد عليه واما الاعتماد على التبادر وعدم صحة السلب ورجحان المجاز على
الاشتراك ونحو ذلك فليس من باب اثبات الوضع بالعقل بل انما هو للتميز والتفرقة بين الحقيقة والمجازات ولذلك حال
ان الاجنبي باصطلاح قوم اذا يهتم باوضاع كلماتهم اذا راى انهم يستعملون لفظا في معاني متعددة ولا يعرف انها حقيقة

حقيقة وانها مجاز فلا ريب انه يعرف ان في ذلك الاصطلاح الفاظا مفردة موضوعة للمعاني الشخصية او النوعية والفاظا مركبة موضوعة
للمعاني الشخصية او النوعية والفاظا مركبة موضوعة للمعاني النوعية والفاظا مستعملة في غير الموضوعات لها لعلاقة مجوزة في ذهن
من الواضع ونحو ذلك كما هو الداب والديدن في جميع اللغات والاصطلاحات ويعلم ان ما يتكلمون به قد بلغ اليهم من واضع اصطلاحهم
حقيقة كان او مجازا ولكنه يريد ان يميز بين الحقيقة والمجاز ويعرف ان المعاني المتعددة التي يستعملون فيها لفظا واحدا على ان
ايها حقيقة وايها مجاز فيتفحص عن احوالهم فاما يصرحون له بتعيين الوضع او يظهر عليه من مزاولة محاوراتهم خواص الحقيقة في البعض
وخواص المجاز في البعض الاخر فمن خواص الحقيقة التبادر وعدم صحة السلب ومن خواص المجاز تبادر الغير وصحة السلب ومن العلم بالعرض
الخاص يحصل العلم بالمعروض ومعرفة خاصته التي من خارج لا يحتاج الى النقل من الواضع فالمقصود بالذات من استعلام هذه الخواص
تحصيل العلم بالوضع بعنوان الحقيقة لا تحصيل العلم بمطلق الوضع وان حصل العلم بالوضع في ضمنه ايضا فان القدر المشترك بين
الحقيقة والمجاز حاصل لذلك الاجنبي انما اشكاله في تعيين الخصوصية فطلب تحصيل العلم بالقدر المشترك تحصيل الحاصل فان قلت نعم
ولكن ذلك لا ينفي القول باثبات اللغة بالعقل فان اللغة هو اللفظ الذي وضع لمعنى سواء كان بالوضع الشخصي او النوعي الحقيقي او المجازي
فان ما ثبت بالعقل فيلزم ثبوت اللغة بالعقل والمفروض هنا اثبات المعنى الحقيقي مثلا بالتبادر وهو دليل عقلي مع ان اثبات الوضع
للنصوص على ما ذكره المستدل ايضا اثبات للحقيقة لا لمطلق اللغة قلت المراد من عدم ثبوت اللغة بالعقل عدم امكان الاستدلال عليه
من طريق اللم من دون الاستناد الى وضع الواضع من حيث هو وضع الواضع واما طريق الان والاستناد الى وضع الواضع من حيث هو فلا مانع
منه فان التبادر وعدم صحة السلب والنقل المتواتر والاحاد كلها معلولات للوضع ودلالتها انية غاية الامر كون بعضها قطعيا
وبعضها ظنيا فلا بد ان يوجه ما ذكروه من ان طريق اثبات اللغة اما التواتر واما آحاد بان مرادهم ان طريقه اما قطعي واما ظني والاول
والتبادر وعدم صحة السلب والاستقراء يعني كون هذه الهيئة الخاص مثلا مستعملا في معنى خاص في اكثر الموارد ونحو ذلك كلها من الظنيات
وكلها معلول الوضع واما امارية العقل وكون الاقوى متيقن المراد ونحوها فهي على فرض تسليمها من العلل الموجدة للوضع التي تستدل
بوجودها على العلم بوجود الوضع ايضا وهذا هو الممنوع ومثل التبادر واخواته من ادلة الوضع من جملة التوقيفيات التدقيقيات فان النقل المتواتر
والاحاد مثل اتفاق العلماء الكاشف عن راي المعصوم وتقرير الكاشف عنه فان الاخبار المتواترة او اخبار الاحاد في الشرعيات
والعرف يفهم ان التبادر مما ثبت به الوضع فلم ينحصر طريق ثبوته في النقل انما نعم انحصار الوضع في الحقيقة وبالجملة تحصيل الوضع له
بالتبادر مثلا انما هو بعد حصول العلم بالقدر المشترك بين الحقيقة والمجاز الذي هو معنى اللغة التي لا يمكن اثباتها الا بالنقل فافهم

Copyright © King Saud University